

Distr.
LIMITED

A/C.5/48/L.64
28 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

أعضاء محكمة العدل الدولية

مشروع قرار مقدم من الرئيس

المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية وشروط الخدمة

لأعضاء محكمة العدل الدولية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء ألف من قرارها ٢٥٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار:

٢ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يظل المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية ١٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة:

٣ - تقرر أيضاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يواصل القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقاضي جزء من ثلاثمائة وخمسة وستين جزءاً من المرتب السنوي الذي يتقاضاه عضو المحكمة، وذلك عن كل يوم عمل يؤديه؛

٤ - تقرر كذلك، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يستمر تطبيق نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأعلى التي اتخذت عملاً بالجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والقرار ٢٥٠/٤٥، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٣)؛

٥ - تقرر أيضاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يظل البدل الخاص للرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة وأن يكون البدل اليومي الخاص الذي يتقاضاه نائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولاراً يومياً، بحد أقصى مقداره ٩٤٠٠ دولار في السنة؛

٦ - تقرر أيضاً أن تقوم بالاستعراض المقبل للمكافآت وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخمسين على ضوء التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تقرر كذلك أن يتم تحديد تواتر عمليات الاستعراض في الدورة الخمسين.

(١) A/C.5/48/66.

(٢) A/48/7/Add.6.

باء

خطة المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د-١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٩٢٥ (د-١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٣٦٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٨٩٠ ألف (د-٢٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٩٣ ألف (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٣٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٥٧/٤٠ بقاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٥٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تقرر إحالة النظر في مسألة المعاشات التقاعدية إلى الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة نظام خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية يعكس الأحكام التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥، بحيث تتجلى فيه الحيادة بين الجنسين؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم معلومات إضافية أكثر تفصيلاً عن جميع الجوانب التقنية المتعلقة بخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المتعلقة بشروط الخدمة والمكافآت للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، وكذلك قراراتها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٥٠/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يسدّد لرئيس محكمة العدل الدولية وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مقراً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٩ ٧٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضاً تكاليف سفرة واحدة ذهاباً وإياباً في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي؛

٢ - تقرر أيضاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أن يسدّد لرئيس محكمة العدل الدولية وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مقراً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ١٣ ٠٠٠ دولار، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضاً تكاليف سفرة واحدة ذهاباً وإياباً في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي.
